

هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

قرار

رقم ٢٠١٥/٢١

بإصدار لائحة تسجيل المشروعات في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٩ بإصدار نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٤٤ برفع صفة المنفعة العامة عن بعض المخططات

الواقعة ضمن مخطط هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ،

وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم في اجتماعه الثاني

بتاريخ ١٣ ابريل ٢٠١٤م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تسجيل المشروعات في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

على المشروعات ، سواء اتخذت شكل مؤسسة فردية أو شركة أو فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية ، والأنشطة المهنية والحرفية ، القائمة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم في تاريخ العمل بأحكام اللائحة المرفقة توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام اللائحة خلال سنة من تاريخ العمل بها .

المادة الثالثة

يصدر رئيس مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام اللائحة المرفقة .

المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار واللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ من ربيع الأول ١٤٣٦ هـ

الموافق : ١٢ من يناير ٢٠١٥ م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري

رئيس مجلس الإدارة

لائحة تسجيل المشروعات في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية - في تطبيق أحكام هذه اللائحة - المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الهيئة :

هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم .

المنطقة :

المنطقة الاقتصادية الخاصة الكائنة بولاية الدقم لغرض إقامة المشروعات الاقتصادية ، والخدمية وغيرها ، المبينة الحدود والموقع في المخطط المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ المشار إليه ، والمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٤٤ المشار إليه .

المجلس :

مجلس إدارة الهيئة .

الرئيس :

رئيس المجلس .

المشغل الرئيسي أو المطور :

الجهة التي تتولى إدارة وتشغيل مرافق استراتيجية في المنطقة ، أو الجهة التي تتولى تطوير جزء من أراضي الدولة في المنطقة .

المشروعات :

المشروعات التي يرخص بإقامتها في المنطقة سواء اتخذت شكل مؤسسة فردية أو شركة أو فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية ، والأنشطة المهنية والحرفية التي يرخص بمزاومتها في المنطقة .

الدائرة :

دائرة التسجيل التجاري بالهيئة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة .

السجل :

السجل التجاري للمنطقة .

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على المشروعات التي يرخص بإقامتها في المنطقة ، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص - في هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لها - تسري أحكام قانون السجل التجاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .

المادة (٣)

تحتفظ الدائرة بالسجلات الآتية :

١ - سجل طلبات القيد :

يدون فيه أسماء وبيانات المتقدمين بطلبات للقيد في السجل .

٢ - السجل التجاري للمنطقة :

يدون فيه البيانات والمعلومات الخاصة بالمشروعات ، وتاريخ التسجيل ونوع النشاط الاقتصادي ، والشكل القانوني للمشروع ، وعقود الانتفاع بأراضي المنطقة للمشروع ، وعقود الرهن على أصول المشروع .

٣ - سجل المشروعات المشطوب قيدها :

يدون فيه بيانات المشروعات التي تم شطب قيدها من السجل ، وأسباب الشطب .

الفصل الثاني

قيد المشروعات في السجل

المادة (٤)

تنشأ في الهيئة دائرة تسمى " دائرة التسجيل التجاري " تتولى مسك السجل ، وغيره من السجلات المشار إليها في المادة (٣) من هذه اللائحة .

المادة (٥)

يجب على الفئات الآتية القيد في السجل :

١ - التجار الذين يكون مركز عملهم الرئيسي في المنطقة .

- ٢- الشركات التجارية التي يكون مركز عملها الرئيسي في المنطقة .
٣- فروع الشركات التي ينشئها في المنطقة تجاراً أو شركات تجارية يكون مركز عملهم الرئيسي خارج المنطقة ، سواء داخل السلطنة أو خارجها .

المادة (٦)

يشترط لقيود الشركات التجارية في السجل ، أن تتخذ كل شركة أحد الأشكال القانونية الآتية :

- ١- شركة تضامن .
- ٢- شركة توصية .
- ٣- شركة مساهمة .
- ٤- شركة محدودة المسؤولية .

المادة (٧)

تعفى الفئات الآتية من القيد في السجل :

- ١- المصارف والمؤسسات المالية ، وشركات التأمين وإعادة التأمين ، والمشروعات العاملة في مجال تقديم خدمات الاتصالات والنقل البري ، وغيرها من المشروعات التي يتجاوز نشاطها بطبيعته حدود المنطقة .
 - ٢- أصحاب التراخيص المهنية الذين يمارسون مهنتهم بصفة فردية بمقتضى تراخيص صادرة لهم من الجهات المختصة وفقاً للقانون ، شريطة ألا يتخذ نشاطهم شكل شركة أو فروع لها أو وكالة أو أي منشأة تجارية أخرى .
 - ٣- الأفراد المشتغلون بالزراعة أو الصيد أو الذين يقومون بنقلات صغيرة على البر أو سطح الماء لقاء أجور أو نفقات عامة زهيدة ، المصرح لهم ، أو المسجلون بالجهات المعنية بالأنشطة والأعمال المذكورة .
- ويجوز للرئيس إعفاء الفئات الصغيرة من التجار وأصحاب الحرف البسيطة من القيد بالسجل بالشروط والأوضاع التي يقررها .

المادة (٨)

يصدر بالمشروعات التي يحظر قيدها في السجل ، وغيرها من المشروعات التي لا يجوز قيدها قبل استيفاء شروط وإجراءات محددة ، قرار من الرئيس ، بعد موافقة المجلس .

المادة (٩)

يقدم طلب القيد في السجل من طالب القيد أو الممثل القانوني له ، إلى الدائرة على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقا به البيانات والمستندات التي تحدها الدائرة ، ويمنح مقدم الطلب إيصالا يفيد تسلم الطلب ، وتاريخ تقديمه ، والمستندات المرفقة به . ويجوز للدائرة استيفاء أي بيانات أو مستندات تراها ضرورية لبت في طلب القيد في السجل .

المادة (١٠)

تتولى الدائرة فحص طلب القيد في السجل ، وذلك بعد استيفاء البيانات والمستندات اللازمة .

ويجب على الدائرة البت في الطلب ، بالقبول أو الرفض ، خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه ، مستوفيا كافة البيانات والمستندات اللازمة .

وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسببا .

ويعتبر مضي المدة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة دون البت في الطلب قرارا بالقبول .

ولا يجوز للمشروع المقيد بالسجل البدء في مزاولة الأنشطة قبل استيفاء المتطلبات الأخرى المقررة من الهيئة .

المادة (١١)

يخطر مقدم طلب القيد في السجل بالقرار الصادر برفض طلبه على العنوان المدون بطلب القيد ، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم من قرار رفض القيد في السجل ، بموجب طلب يقدم إلى الرئيس خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره برفض طلبه ، موضحا فيه أسباب التظلم والمستندات المؤيدة لذلك ، ومرفقا به صورة من القرار المتظلم منه .

المادة (١٢)

يتولى الرئيس دراسة التظلم ، والبت فيه بالقبول أو الرفض ، خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويخطر ذوو الشأن بنتيجة التظلم .
ويعتبر مضي المدة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة دون البت فيه قراراً بالرفض .

وفي جميع الأحوال ، يكون قرار الرئيس الصادر في التظلم نهائياً .

المادة (١٣)

يتم تجديد القيد في السجل كل (٥) خمس سنوات ، ويقدم طلب التجديد من ذوي الشأن قبل انتهاء مدته بـ (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل ، شريطة استيفاء الشروط ، وسداد الرسوم المقررة قانوناً .

المادة (١٤)

تحدد رسوم القيد في السجل بقرار يصدر من الرئيس .

الفصل الثالث

التزامات المشروعات المقيدة في السجل

المادة (١٥)

تلتزم المشروعات المقيدة في السجل بالآتي :

- ١ - تزويد الدائرة بما تطلبه من بيانات ومستندات خلال الأجل الذي تحدده .
 - ٢ - تزويد الدائرة بأي تعديل أو تغيير يطرأ على البيانات المدونة في السجل ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من إجراء التعديل أو التغيير .
- وتتولى الدائرة قيد البيانات الجديدة في ذات صفحة القيد بالسجل ، مع الإشارة إلى تاريخ تقديم طلب التعديل والمستندات المؤيدة له .

الفصل الرابع

شطب القيد من السجل

المادة (١٦)

يجب على الدائرة شطب قيد المشروع من السجل في الحالات الآتية :

- ١ - بناء على طلب يقدم من ذوي الشأن .
- ٢ - إذا تبين عدم صحة البيانات أو المستندات الجوهرية المرفقة بطلب القيد ، وتم القيد في السجل بناء عليها .
- ٣ - إلغاء ترخيص مزاولة العمل الصادر للمشروع .
- ٤ - حل الشركة أو تصفيتها ، أو غلق الفرع ، أو انقضاء الشركة لأي سبب من الأسباب .
- ٥ - عدم تجديد القيد في الميعاد المقرر قانونا ، ومضي أكثر من (٩٠) تسعين يوما على التاريخ المحدد للتجديد دون تقديم طلب بذلك رغم إخطار صاحب الشأن .

المادة (١٧)

يجوز للدائرة شطب قيد المشروع من السجل في الحالات الآتية :

- ١ - مزاولة أحد المشروعات التي لا يجوز قيدها في السجل إلا بعد استيفاء شروط وإجراءات محددة ، والمشار إليها في المادة (٨) من هذه اللائحة دون استيفاء تلك الشروط والإجراءات .
- ٢ - التوقف عن مزاولة الأنشطة المقيدة في السجل مدة لا تقل عن سنة ، فإذا توقف المشروع عن مزاولة أحد الأنشطة ، اقتصر الشطب على هذا النشاط دون غيره .
- ٣ - عدم مزاولة النشاط المقيد في السجل مدة لا تقل عن سنة من تاريخ قيده .
- ٤ - الإخلال بأحد الالتزامات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه اللائحة .
- ٥ - عدم الالتزام بنسبة التعمين المقررة من قبل الهيئة .
- ٦ - انتهاء اتفاقية الانتفاع أو عقد الإيجار المبرم مع الهيئة أو المطور أو المشغل الرئيسي .

ويكون شطب القيد في الحالات الواردة في البنود من (١) إلى (٥) من هذه المادة بعد إخطار ذوي الشأن بالمخالفة ، وتحديد أجل له لا يتجاوز (٦٠) ستين يوماً ، لإزالة أسباب المخالفة ، وانقضاء هذا الأجل دون إزالتها .

المادة (١٨)

لا يترتب على شطب قيد المشروع من السجل انقضاء شخصيته الاعتبارية ، ولا يخل ذلك بحقوق الغير قبله .
وفي جميع الأحوال لا يجوز لذوي الشأن التصرف في المشروع قبل الوفاء بكافة التزاماته داخل السلطنة .

المادة (١٩)

ينشر القرار الصادر بشطب قيد المشروع من السجل على النحو الذي تحدده الدائرة .

المادة (٢٠)

لا يجوز للمشروع الذي تم شطب قيده من السجل ، أن يطلب إعادة قيده في السجل مرة أخرى قبل انقضاء مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات من تاريخ الشطب ، وذلك ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك .